الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة

لشؤون التنمية الإدارية

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

مشروع قانون يرمي إلى إعادة

تنظيم ديوان المحاسبة

DEVO/02/11

التاريخ: ٢٠٠٢/٤/٢٦
المرجع: ٣٢٨/ص/٢٠٠٢

حضرة مدير عام رئاسة مجلس الوزراء
القاضي سهيل بوجي المحترم

الموضوع: مشروع قانون نظام ديوان المحاسبة
المرجع: كتاب رئيس ديوان المحاسبة رقم ١٢٣/ص تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢

اشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،
نودعكم ربطاً مشروع القانون المتعلق بإعادة صياغة نظام ديوان المحاسبة (المرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢) الذي أعدته لجنة مشتركة برئاسة مدعي عام الديوان الوزير السابق سليمان طرابلسي وبعض قضاة الديوان، ومدير وحدة التطوير الإداري في مكتبنا.
وحيث ان المشروع، بحالته الحاضرة، هو المشروع النهائي بعدما أدخلت عليه الملاحظات التي أبداها حضرة رئيس الديوان فتمت إعادة صياغة المشروع وتبويبه، كما أضيفت عليه بعض المواد الجديدة ومنها:

١- تطبيق الأحكام المعتمدة بالنسبة الى قضاة مجلس شورى الدولة لإفساح المجال في المشاركة "لمدة محدودة في أعمال تتفق مع مؤهلات قضاة الديوان القانونية لدى الإدارات العامة او المؤسسات العامة او اتحادات البلديات او البلديات او ان يكلفوا بمهمات في الخارج.
٢- إمكانية انتداب القضاة لمختلف الوظائف لدى الإدارات العامة او المؤسسات العامة او اتحادات البلديات او البلديات...
٣- تعريف الخطأ المسلكي الذي يعاقب عليه المجلس التأديبي.
٤- تحديد العقوبات التأديبية لعدم وجود نص مماثل في القانون الحالي.
٥- تحديد أصول عقد جلسات مجلس الديوان.

٦- كيفية إحالة المراقبين ومدققي الحسابات وسائر الموظفين والأجراء على المجلس التأديبي لعدم وجود نص مماثل في القانون الحالي.

٧- تحديد الهيكلية العامة لديوان المحاسبة، وذلك بتحديد الوحدات التي يتكون منها.

لذلـــك،

نودعكم ربطاً مشروع القانون المرفق المتعلق بتنظيم ديوان المحاسبة، مع أسبابه الموجبة وجداول المقارنة بين النص الحالي والنص المقترح.

للتفضل بالاطلاع، واستكمال اجراءات عرضه على مقام مجلس الوزراء.

شـــاكراً تعـــاونكم.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

فؤاد السعد

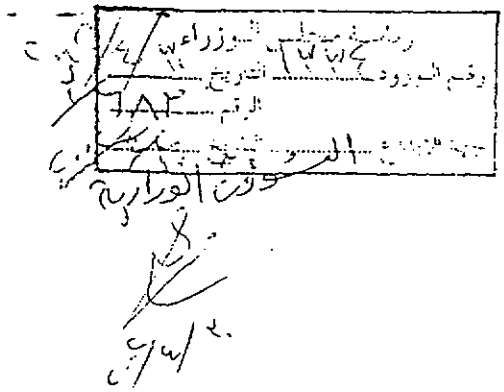

ل/هـ

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ١١٤٨/م م ع
رقم المحفوظات : ٣٠٦٨٣
بيروت في : ٢٠٠٢/٥/٢٤

جانب مجلس الخدمة المدنية

الموضوع : مشروع قانون يرمي الى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بتنظيم ديوان المحاسبة .

المرجع :- كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٣٢٨/ص/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٦ ومرفقاته .

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،

نودعكم ربطاً الملف المتعلق بمشروع القانون الرامي إلى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بتنظيم ديوان المحاسبة .

للتفضل بالاطلاع وبيان الرأي خلال مهلة أسبوع من تاريخه يصار بعدها إلى عرض الموضوع على مجلس الوزراء بحالته الراهنة .

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

الجمهورية اللبنانية
مجلس الخدمة المدنية
الرقم : ١٩٢٢
تاريخ الورود : ٤ حزيران ٢٠٠٢

٦- كيفية إحالة المراقبين ومدققي الحسابات وسائر الموظفين والأجراء على المجلس التأديبي لعدم وجود نص مماثل في القانون الحالي.

٧- تحديد الهيكلية العامة لديوان المحاسبة، وذلك بتحديد الوحدات التي يتكون منها.

لذلـــك،

نودعكم ربطاً مشروع القانون المرفق المتعلق بتنظيم ديوان المحاسبة، مع أسبابه الموجبة وجداول المقارنة بين النص الحالي والنص المقترح.

للتفضل بالاطلاع، واستكمال اجراءات عرضه على مقام مجلس الوزراء.

شـــاكراً تعـــاونكم.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

فؤاد السعد

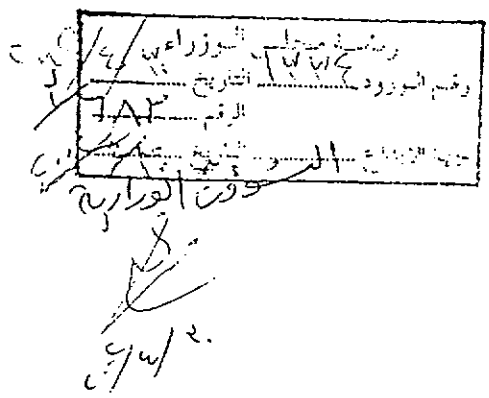

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

ج.م

تعميم رقم ١٠/ ٢٠٠٢

إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة بشأن

تحديث هيكلياتها وملاكاتها

بما أن القانون رقم /٢٤٧/ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ قضى بدمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس ،

وبما أن بعض الوزارات أصدرت ، في ضوء القانون المذكور ، تنظيماتها الإدارية دون البعض الآخر،

وبما أنه تمّ سابقاً تشكيل لجان أعدت دراسات تنظيمية شاملة تهدف إلى تطوير مهام وهيكليات وملاكات الإدارات العامة والمؤسسات العامة لم تحقق النتائج المرجوة منها،

وعطفاً على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ الذي بموجبه جرى تكليف وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية العمل على أنهاء ملف هيكليات وملاكات الإدارات العامة والمؤسسات العامة كافة في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠١ ، وتشكيل فرق مشتركة من الإدارات المختصة لهذه الغاية.

وعطفاً على التعميم رقم ٢٤ الذي أصدرناه ، بتاريخ ٢٠٠١/٦/١ والتعميم رقم ٢٠٠١/٣٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤ الذي بموجبه طلبنا إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة ، تلافي الهيكليات الفضفاضة والحرص على عدم تفتيت المهام والمسؤوليات المتجانسة أو المتقاربة،

ولما كان التوجه العام للسياسة الراهنة للحكومة ، يتمثل بالسعي الدؤوب لترشيد الإنفاق بوجه عام وتقليص حجم الإنفاق الإداري بوجه خاص ، وصولاً إلى إيجاد إدارة حديثة ومتطورة ذات كفاءة عالية مدربة على تقنيات المعلومات والإتصالات ومواكبة تطوراتها لاستخدامها على الوجه الأمثل، لتأمين الخدمات للمواطنين بمستويات عالية وسريعة وبأقل كلفة ممكنة.

وبما ان هذا التوجه ، كي يتأتى له الوصول إلى الغاية المتوخاة ، يستلزم إعادة النظر بهيكليات الإدارات العامة وملاكاتها وتحديد مهامها ومسؤولياتها ، وفقاً لما يلـــي :

- تلافي الهيكليات الفضفاضة وجعلها مصغرة ومختصرة قدر الإمكان تؤمن سرعة سير المعاملات وإيصال المعلومات إلى المراكز الوظيفية المعنية كافة.
- الحرص على حصر المهام والمسؤوليات المتجانسة أو المتقاربة في وحدة إدارية واحدة ، تجنباً لتوزيعها وتفتيتها ، وذلك حرصاً على اختصار الإجراءات وتسهيلاً لإنجاز المعاملات.
- التركيز على أن تراعي الهيكليات المقترحة المستجدات في علم الإدارة بلحظ وحدات إدارية تختص بالتخطيط والبرمجة وتقنيات المعلومات والإتصالات والتوثيق واستقبال المواطنين وتقديم الإيضاحات لهم (مكاتب إستقبال).

وبما أنه بات من الضروري إنجاز هذه المهمة بالسرعة القصوى ، نظراً لما يؤديه إنجازها ووضعها موضع التنفيذ من تحقيق الغاية المبتغاة.

ولما كان ذلك يتطلب تشكيل فرق مشتركة من الإدارات المختصة. لمباشرة المهمة المشار إليها ، مع التأكيد على أهمية الإستعانة بأصحاب الإختصاص والخبرة في كل وزارة لكي يأتي العمل متوافقاً مع التوجهات الأساسية التي سبقت الإشارة إلى بعضها أعلاه ، والتي باتت السمة الأبرز للإدارة الحديثة.

وعملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣ القاضي بالموافقة على تجديد تفويض وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تأليف لجان من الإختصاصيين لهذه الغاية.

لذلـــــك ،

١- يطلب إلى جميع الإدارات العامة تسمية مندوبيها الذين تقترحهم وإيداعها خلال أسبوع من تاريخه ، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

٢- تشكل بقرار من وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية لجان مشتركة من مندوبين عن كل من الإدارة المعنية ، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، مجلس الخدمة المدنية وادارة الابحاث والتوجيه،

تتولى إعادة النظر بهيكليات الإدارات العامة وملاكاتها وإعداد مشاريع النصوص اللازمة لذلك مع التأكيد على وجوب مراعاة التوجهات التي سبقت الإشارة إليها في متن هذا التعميم.

على أن يتم إنجاز المهمة المطلوبة بأقصى سرعة ممكنة ، بإشراف مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتنسيق مع إدارة الأبحاث والتوجيه.

بيروت ، في ١- نيسان ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

رفيق الحريري

الجمهورية اللبنانية
مجلس الخدمة المدنية
الرقم: ١٤٧٣
تاريخ الورود ٩- نيسان ٢٠٠٢

الجمهوريـــة اللبـــنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

ص/١٤٢

وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية
المستلم
التاريخ : ٢٢ - ٤ - ٢٠٠٢
رقم السلف : ٤٦٦/ع/٢٠٠٢

معالي وزير التنمية الادارية المحترم
-:-

الموضوع : ملاحظات ديوان المحاسبة حول مشروع تعديل تنظـيم ديـوان المحاسبة (المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢).

المرجـع : كتابكم رقم ٥٢٩/ص تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥.
كتاب وزارة المالية رقم ٦٩٨/ص تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠.
مشروع التعديل المعد من قبل وزارة المالية.

عطفا على محادثتنا الشفوية نودعكم ربطا:

١- مشروع تعديل تنظيم ديوان المحاسبة المعد من قبل وزارة المالية والمحدد اعلاه.
٢- مشروع اعادة صياغة تنظيم ديوان المحاسبة مع اسبابه الموجبة وجدول المقارنـة المعد من قبل اللجنة المؤلفة بالقرار الصادر عنكم.

بيروت في ٢٢ / ٤ /٢٠٠٢
رئـيس ديـوان المحـاسبة
رشيد حطيط

إ. عاطف مرعي
للاطلاع والتداول معنا
في الموضوع
٢٢/٤/٢٠٠٢

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

مشروع قانون

نظام ديوان المحاسبة

الفهرس

العنوان	الصفحة	المادة
أحكام عامـــة	٤	١-٢
الباب الأول : جهاز الديوان وتنظيمه	٦	
الفصل الأول : جهاز الديوان	٦	١١
النبـــذة أ : في التعيين	٦	
أولاً : القضاة	٦	٤-١٢
ثانياً : المراقبون ومدققو الحسابات	٩	١٣-١٤
ثالثاً : سائر الموظفين	١٠	١٥
النبـــذة ب : في التأديب	١١	
أولاً : تأليف المجلس التأديبي	١١	١٦-٢٠
ثانياً : العقوبات التأديبية	١٣	٢١
الفصل الثاني : تنظيم الديوان	١٤	
النبـــذة أ : الديوان	١٤	٢٢
أولاً : رئاسة الديوان	١٤	٢٣-٢٥
ثانياً : الغرف	١٥	٢٦-٢٧

ثالثا : مجلس الديوان	١٦	٢٨-٢٩
رابعا : الهيئة العامة	١٧	٣٠
خامسا : هيئة إبداء الرأي	١٨	٣١
سادسا : هيئة توحيد الإجتهاد	١٨	٣٢
سابعا : هيئة التقرير السنوي	١٩	٣٣
ثامنا : المراقبون ومدققو الحسابات	١٩	٣٤-٣٧
تاسعا : الجهاز الإداري والفني	٢٠	٣٨
النبـــذة ب : النيابة العامة	٢٠	٣٩-٤١
النبـــذة ج : أحكام مشتركة	٢٢	٤٢-٤٣
الباب الثاني : صلاحيات الديوان	٢٣	٤٤
الفصل الأول : الرقابة الإدارية	٢٣	٤٥
النبـــذة أ : الرقابة الإدارية المسبقة	٢٣	٤٦-٤٧
أولا : المعاملات الخاضعة للرقابة المسبقة	٢٤	٤٨-٤٩
ثانيا : أصول الرقابة الإدارية المسبقة	٢٥	٥٠-٥٨
النبـــذة ب : الرقابة الإدارية المؤخرة	٢٨	٥٩-٦٠
أولا : التقرير السنوي	٢٨	٦١-٦٥
ثانيا : التقارير الخاصة	٣٠	٦٦-٦٧
ثالثا : بيان مطابقة الحسابات	٣١	٦٨

الفصل الثاني : الرقابة القضائية	٣١	٦٩
النبـــذة أ : الرقابة على الحسابات	٣١	٧٠-٧٤
النبـــذة ب : الرقابة على الموظفين	٣٤	٧٥-٨١
النبـــذة ج : أصول المحاكمة	٣٨	٨٢-٩١
النبـــذة د : طرق المراجعة	٤٢	٩٢-٩٥
الفصل الثالث : أحكام مشتركة	٤٤	٩٦
الباب الثالث : المستندات الواجب تقديمها إلى الديوان	٤٥	٩٧-١٠٠
الباب الرابع : أحكام مختلفة	٤٧	١٠١-١٠٣
الباب الخامس: أحكام ختامية وانتقالية	٤٩	١٠٤-١٠٩
الجدول رقم ١ : ملاك ديوان المحاسبة	٥١	
الجدول رقم ٢ : سلسلة رواتب قضاة ديوان المحاسبة	٥٥	

أحكـــام عامـــة

المادة ١ :

ديوان المحاسبة محكمة إدارية تتولى القضاء المالي ، مهمتها السهر علـــى الأمـــوال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وذلك :

- بمراقبة استعمال هذه الأموال ومدى انطباق هـــذا الاســتعمال علـــى القوانيـــن والأنظمة المرعية الإجراء.

- بالفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها.

- بمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها.

- بإبداء الرأي في القضايا المالية.

- بالقيام بسائر المهام المنصوص عنها في هذا القانون.

يرتبط ديوان المحاسبة إداريا برئيس مجلس الوزراء ، ومركزه بيروت.

المادة ٢ :

تخضع لرقابة ديوان المحاسبة :

١-الإدارات العامة.

٢-اتحادات البلديات وبلديات مراكز المحافظات والأقضية والبلديات التي أخضعت أو سيجري إخضاعها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً علـــى اقـــتراح وزيـــر الداخلية والبلديات بعد استطلاع رأي ديوان المحاسبة.

٣-المؤسسات العامة المرتبطة بالإدارات العامة أو اتحـــادات البلديـــات أو البلديـــات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.

٤-المؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات التي للإدارات العامة أو لاتحادات البلديات أو للبلديات أو للمؤسسات العامة المرتبطة بالإدارات العامة أو اتحادات البلديات أو البلديات علاقة مالية بها عن طريق المساهمة أو المساعدة أو التسليف أو ضمان حد أدنى من الربح.

٥-الشركات التي تساهم في رأسمالها بنسبة لا تقل عن ٢٠% الدولة أو اتحاد بلديات أو بلدية خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أو مؤسسة عامة خاضعة لهذه الرقابة.

يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص ، وبعد استطلاع رأي ديوان المحاسبة ، مدى الرقابة وأصولها بالنسبة للمؤسسات والجمعيات والهيئات والشركات المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و٥ من هذه المادة.

وإلى أن يصدر هذا المرسوم تبقى أحكام المرسوم رقم ١٣٦١٥ تاريخ ١٩٦٣/٨/٢١ سارية المفعول بالنسبة للمؤسسات والجمعيات والهيئات المذكورة في الفقرة الخامسة من هذه المادة.

البـــاب الأول

جهاز الديوان وتنظيمه

الفصـــل الأول
جهـــاز الديـــوان

المادة ٣ :

يتألف ديوان المحاسبة من : رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين ومراقبين ومدققي حسابات وموظفين إداريين وفنيين .

وتكون لديه نيابة عامة مستقلة برئاسة نائب عام يعاونه محامون عامون.

النبذة أ : في التعيين

أولاً – القضاة

المادة ٤ :

يعين الرئيس الأول والنائب العام لدى ديوان المحاسبة بمرسوم يتخـــذ فـــي مجلـــس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء من بين قضاة ديوان المحاسبة مـــن الدرجـــة الحادية عشرة على الأقل أو من بين قضاة مجلس شورى الدولة والقضاة العدليين من الدرجـــة الموازية لها.

يحلف كل من الرئيس الأول والنائب العام قبـــل مباشـــرته مهامـــه ، أمـــام رئيـــس الجمهورية ، وبحضور رئيس مجلس الوزراء ، اليمين الآتي نصها :

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في ديوان المحاسبة بإخلاص وتجرد ، وأن أكـــون عادلا بين الناس أمينا على حقوقهم وحقوق الإدارة ، وأن أصون سر المذاكرة وأتصرف فـــي كل أعمالي تصرفا صادقا شريفا".

المادة ٥ :

يعين رؤساء الغرف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استطلاع رأي مجلس الديوان من بين قضاة ديوان المحاسبة من الدرجة السادسة على الأقل.

وفي حال شغور مركز رئيس غرفة أو تعذر قيامه بمهامه أو غيابه ينتدب الرئيس الأول رئيس غرفة للقيام بعمله ، كما يمكنه لهذه الغاية انتداب مستشار من الدرجة الخامسة على الأقل وذلك بعد موافقة مجلس الديوان.

المادة ٦ :

يعين المستشارون والمحامون العامون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس ديوان المحاسبة في الدرجة الأولى من سلسة الرواتب المقررة ليهم،وإذا كان راتبه يفوق راتب الدرجة فيعين في الدرجة التي توازي راتبها راتبه مع احتفاظه بالقدم المؤهل للتدرج ، وذلك من بين :

١-خريجي قسم القانون المالي في معهد الدروس القضائية وفقاً لأحكام المادة ٧٦ من قانون القضاء العدلي.

٢-الفائزين في المباراة التي يشترك فيها المراقبون ومدققو الحسابات الذين أمضوا ست سنوات في وظائفهم والحائزين على إجازة في الحقوق.

يضع مجلس ديوان المحاسبة نظام هذه المباراة فيحدد موادها ومعدل علامات النجاح فيها كما يعيّن اللجنة الفاحصة ويقبل المرشحين بقرار غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة.

المادة ٧ :

يحلف المستشارون والمحامون العامون أمام مجلس ديوان المحاسبة قبل مباشرتهم مهامهم اليمين المنصوص عنها في المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة ٨ :

يمكن لقضاة ديوان المحاسبة أن يشتركوا لمدة محدودة في أعمال تتفق مع مؤهلاتهم القانونية لدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو اتحادات البلديات أو البلديات أو أن يكلفوا بمهمة في الخارج.

يجري التكليف بقرار من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس الديوان.

المادة ٩ :

يمكن انتداب القضاة لمختلف الوظائف لدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو اتحادات البلديات أو البلديات.

يجري الانتداب بمرسوم بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس الديوان.

لا يجوز في أي حال أن يتجاوز عدد المنتدبين ثلث العدد الملحوظ في الملاك ، ولا يجوز أن تتجاوز مدة الانتداب خلال فترة ممارسة القضاء الست سنوات.

المادة ١٠ :

يحتفظ القاضي المنتدب بصفته ومركزه في ديوان المحاسبة ولا يعتبر مركزه شاغرا ويشترك في الهيئة العامة ويستمر في الإفادة من التقديمات التي تعطى للقضاة ويتقاضى رواتبه من موازنة ديوان المحاسبة.

يتقاضى القاضي المنتدب التعويضات العائدة للوظيفة التي انتدب إليها وسائر التعويضات التي تعطى له بسبب انتدابه من موازنة الإدارة المنتدب لديها.

لا يطبق نظام العطلة القضائية على القاضي المنتدب ويفيد من الإجازات الإدارية المنصوص عنها في نظام الموظفين.

المادة ١١ :

لا ينقل قضاة ديوان المحاسبة إلى إدارة أخرى إلا بناءً على طلبهم وبعد موافقة مجلس الديوان.

المادة ١٢ :

يطبق على قضاة ديوان المحاسبة في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون نظام القضاة وسائر النصوص المتعلقة بهم.

ثانياً - المراقبون ومدققو الحسابات

المادة ١٣ :

١- يعين المراقبون في ديوان المحاسبة من بين خريجي معهد الإدارة العامة الحائزين الإجازة في الحقوق ، وتشترط الحقوق اللبنانية لمن هو خاضع لها ، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩.

٢- يعين مدققو الحسابات من بين خريجي معهد الإدارة العامة الحائزين إجازة جامعية في إدارة الأعمال أو في المحاسبة أو أية شهادة جامعية في اختصاص محاسبي أو مالي يعتبرها مجلس ديوان المحاسبة مؤهلة لتولي وظيفة مدقق حسابات في الديوان وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩.

٣- يعين المراقبون الأول ومدققو الحسابات الأول بالإختيار من بين المراقبين أو مدققي الحسابات من الدرجة الرابعة على الأقل الذين مضى على وجودهم في ديوان المحاسبة في وظيفة مراقب أو مدقق حسابات مدة خمس سنوات على الأقل وتتوفر فيهم شروط الترفيع إلى الفئة الثانية.

٤- يعين المراقبون ومدققو الحسابات والمراقبون الأول ومدققو الحسابات الأول بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس ديوان المحاسبة في الدرجة الأولى من سلسلة الرواتب المقررة لهم . وإذا كان المرشح من الموظفين فيعين في الدرجة التي يوازي راتبها الراتب الذي يتقاضاه إذا كان أعلى من راتب الدرجة الأولى . ويحتفظ بالقدم المؤهل للتدرج.

تطبق سلسلة رتب ورواتب المراقبين في ديوان المحاسبة على مدققي الحسابات لدى الديوان.

٥- يحلف المراقبون ومدققو الحسابات قبل مباشرتهم العمل أمام مجلس ديوان المحاسبة اليمين الآتية :
" أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام وظيفتي بصدق وأمانة وأن أتصرف تصرفا صادقا شريفا وأحفظ سر المهنة ".

٦- لا يجوز نقل المراقبين والمراقبين الأول ومدققي الحسابات ومدققي الحسابات الأول إلى وظيفة أخرى إلا بناءً على موافقة مجلس الديوان.

المادة ١٤ :

يطبق في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون على المراقبين ومدققي الحسابات أنظمة موظفي وأجراء الدولة ، كما يفيدون جميعهم من الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين المنصوص عليه في المادة ١٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ وتعديلاته ويلتزمون بموجباته.

ثالثاً - سائر الموظفين

المادة ١٥ :

يعين سائر الموظفين وفقا لأحكام نظام الموظفين وتطبق عليهم سلسلة الرتب والرواتب المعتمدة لكل وظيفة كما تطبق عليهم الأحكام المنصوص عنها في المادة ١٤ من هذا القانون.

النبذة ب : في التأديب

أولاً - تأليف المجلس التأديبي

المادة ١٦ :

كل إخلال لواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الأدب يؤلف خطأ مسلكيا يعاقب عليه أمام المجلس التأديبي.

المادة ١٧ :

يتألف المجلس التأديبي :

١-للرئيس الأول وللنائب العام :

- الرئيس الأول لمحكمة التمييز — رئيسا
- رئيس مجلس الشورى — عضوا
- رئيس هيئة التفتيش القضائي — عضوا

ويقوم بوظيفة الإدعاء العام النائب العام لدى محكمة التمييز.

٢-لرؤساء الغرف :

- الرئيس الأول لديوان المحاسبة — رئيسا
- قاض من مجلس الشورى وقاض من ملاك وزارة العدل ينتدبهما وزير العدل من رتبة موازية على الأقل لرتبة رئيس الغرفة المحال على المجلس التأديبي. — عضوين

ويتولى الإدعاء العام النائب العام لدى الديوان.

٣-للمستشارين والمحامين العامين :

- الرئيس الأول لديوان المحاسبة رئيسا
- مستشار من الديوان يعينه مجلس الديوان من غير أعضائه على أن يكون من رتبة موازية على الأقل رتبة القاضي المحال على المجلس التأديبي. عضوا
- قاض من ملاك وزارة العدل ينتدبه وزير العدل من رتبة موازية على الأقل رتبة القاضي المحال على المجلس التأديبي. عضوا

ويتولى الإدعاء العام النائب العام لدى الديوان.

المادة ١٨ :

يحال القاضي على المجلس التأديبي بقرار من مجلس الديوان بناءً على اقتراح الرئيس الأول ، ويحال الرئيس الأول والنائب العام لدى الديوان بقرار من المجلس نفسه مضافاً إليه مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة ورئيس هيئة التفتيش القضائي وذلك بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٩ :

يتألف المجلس التأديبي للمراقبين ولمدققي الحسابات ولسائر الموظفين من :

- الرئيس الأول أو من ينتدبه من رؤساء الغرف رئيسا
- مستشار عضوا

- مراقب أو موظف إداري من رتبة موازية على الأقل لرتبة الموظف المحال على المجلس التأديبي يختاره الرئيس الأول ويمكن عند الحاجة اختيار الموظف الإداري ، العضو ، من بين موظفي الدولة بقرار من الوزير المختص ، بعد موافقة الرئيس الأول. عضوا

ويتولى الإدعاء العام النائب العام لدى الديوان.

المادة ٢٠ :

يحال المراقبون ومدققو الحسابات وسائر الموظفين والأجراء على المجلس التأديبي وفقا للأصول المطبقة على موظفي الدولة وأجرائها.

ثانيا : العقوبات التأديبية

المادة ٢١ :

إن العقوبات التأديبية التي يمكن الحكم بها هي :

١-اللوم.

٢-التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة.

٣-تأخير التدرج لمدة لا تتجاوز السنتين.

٤-إنزال الدرجة.

٥-الصرف من الخدمة.

٦-العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد.

في حال إنزال الدرجة يحتفظ للعضو بمدة أقدميته للتدرج وفي حال العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد تعاد له المحسومات التقاعدية.

الفصـــل الثاني

تنظيـــم الديـــــوان

المادة ٢٢ :

يشتمل ديوان المحاسبة على الوحدات التالية :

أ - الديوان

١-رئاسة الديوان

٢-الغرف

٣-مجلس الديوان

٤-الهيئة العامة

٥-هيئة التقرير السنوي

٦-هيئة توحيد الاجتهاد

٧-هيئة ابداء الرأي

٨-جهاز المراقبين والمدققين

٩-الجهاز الاداري والفني

ب- النيابة العامة

النبذة أ - الديوان :

أولاً : رئاسة الديوان

المادة ٢٣ :

ينظم الرئيس الأول الإدارة الداخلية وكيفية ممارسة كافة الأعمال المناطة بـــالديوان ، ويراسل جميع الإدارات العامة مباشرة.

للرئيس الأول تفويض دائم لكي يمارس فيما خص ديوان المحاسبة الصلاحيات المالية والإدارية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية . وهو يتولى عقد نفقات الديوان وتصفيتها . أما مراقبة عقد النفقات فيتولاها ، أحد القضاة باسم الرئيس الأول وبتكليف منه ، وفقا للأصول المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المعمول بها بما فيها رقابة ديوان المحاسبة المسبقة.

للرئيس الأول تفويض بعض صلاحياته الإدارية والمالية إلى رئيس الغرفة الأعلى درجة.

المادة ٢٤ :

يضع الرئيس الأول مشروع نفقات الديوان ويرسله إلى وزير المالية ، ولا يجوز تعديله إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى رأي الرئيس الأول.

المادة ٢٥ :

في حال شغور مركز الرئاسة الأولى أو في حال غياب الرئيس الأول أو تعذر قيامه بمهامه يقوم مقامه في الشؤون الإدارية والمالية النائب العام ويقوم مقامه في مهامه الأخرى رئيس الغرفة الأعلى درجة وعند التساوي الأقدم في القضاء وعند التساوي الأقدم في الوظيفة العامة وعند التساوي الأكبر سنا.

ثانياً : الغرف

المادة ٢٦ :

يتألف الديوان من غرف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون وتضم كل غرفة هيئة واحدة أو أكثر.

المادة ٢٧ :

يمارس الديوان أعماله الرقابية بواسطة الهيئات المكونة ضمن الغرف وتتألف كل هيئة من رئيس الغرفة ومستشارين اثنين.

تشكل الغرف وتوزع أعمال الديوان بقرار من رئيس الديوان بعد موافقة مجلس الديوان ويمكن تعديل هذا التوزيع ، عند الاقتضاء بالطريقة نفسها.

ثالثاً : مجلس الديوان

المادة ٢٨ :

يمارس مجلس الديوان صلاحيات مجلس القضاء الأعلى ، ويتألف من ثمانية أعضاء على الوجه التالي :

- الرئيس الأول
- النائب العام
- أربعة رؤساء غرف منتخبين من رؤساء الغرف لدى الديوان
- مستشارين اثنين أو مستشار ومحام عام ينتخبهما المستشارون والمحامون العامون.

يتم الانتخاب بالإقتراع السري ، بإشراف الرئيس الأول ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة ٢٩ :

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وعند غياب الرئيس بدعوة من النائب العام كما يجتمع بناءً على طلب ثلاثة من أعضائه.

تتضمن الدعوة جدول الأعمال وموعد الإجتماع.

يبلغ موعد الجلسة وجدول أعمالها من الأعضاء قبل يوم من موعد انعقادها على الأقل.

رابعاً : الهيئة العامة

المادة ٣٠ :

١-تتألف الهيئة العامة من قضاة ديوان المحاسبة وقضاة النيابة العامة.

تجتمع الهيئة العامة مرة كل سنة في شهر تشرين الأول بمناسبة بدء السنة القضائية . كما يمكنها الإجتماع لبحث الأمور المنصوص عنها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

يرئس الهيئة الرئيس الأول ويتولى أمانة السر فيها أدنى الأعضاء درجة وعند التساوي الأحدث عهدا في القضاء وعند التساوي الأحدث في الوظيفة وعند التساوي الأصغر سنا.

٢-تتولى الهيئة العامة إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بسير العمل في ديوان المحاسبة التي يرى الرئيس الأول أو النائب العام لدى الديوان أو عشرة من أعضاء الهيئة على الأقل طرحها عليها ، ويكون للرأي الذي تتخذه الهيئة بالقضية الطابع التوجيهي فقط دونما إلزام.

٣-تجتمع الهيئة العامة بدعوة من رئيسها تتضمن موعد الإجتماع وجدول الأعمال ، وتبلغ من أعضاء الهيئة قبل خمسة أيام على الأقل من الموعد المحدد في الدعوة. لا تكون اجتماعات الهيئة قانونية إلا بحضور نصف الأعضاء الذين تتكون منهم على الأقل ، وتتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التعادل يكون صوت الرئيس الأول مرجحا.

٤-ينظم لكل جلسة محضر بوقائعها وبالمقررات المتخذة في خلالها يوقعه كل من رئيس الهيئة وأمين سرها.

خامساً : هيئة إبداء الرأي

المادة ٣١ :

للنيابة العامة وللإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أن تطلب بواسطة ممثلها رأي الديوان في المواضيع المالية .

يصدر هذا الرأي عن الهيئة المختصة وفق قرار توزيع الأعمال ، ويكون له الصفة الإستشارية.

سادساً : هيئة توحيد الإجتهاد

المادة ٣٢ :

تتولى هذه الهيئة توحيد الإجتهاد ، عند تباين الرأي حول مسألة ما أثناء ممارسة الديوان لرقابته الإدارية والقضائية وذلك بناءً لطلب الرئيس الأول.

تتألف هيئة توحيد الإجتهاد من الرئيس الأول رئيساً ورؤساء الغرف وثلاثة مستشارين يختارهم الرئيس الأول بموافقة مجلس الديوان أعضاءً ، يشارك النائب العام في مداولات الهيئة دون أن يكون له حق التصويت.

يصدر قرار التوحيد بأكثرية الأعضاء الذين تتألف منهم الهيئة ويكون صوت الرئيس مرجحا عند التعادل.

لقرارات توحيد الإجتهاد الصفة الإلزامية.

سابعاً : هيئة التقرير السنوي

المادة ٣٣ :

تتألف هيئة التقرير السنوي من الرئيس الأول ورؤساء الغرف والمستشارين الثلاثة الأعلى درجة.

وللهيئة أن تستعين بمن تشاء من المراقبين والمدققين والإداريين لمعاونتها في مهمتها.

ثامناً : جهاز المراقبين والمدققين

المادة ٣٤ :

يلحق المراقبون ومدققو الحسابات بالهيئة أو بأحد أعضائها أو بالنيابة العامة أو أحد قضاتها.

المادة ٣٥ :

يتولى المراقب ومدقق الحسابات معاونة القاضي المختص في تدقيق الحسابات ومستنداتها في نطاق الرقابة على الحسابات.

ويمكن تكليف المراقب ومدقق الحسابات بتنفيذ مهام أخرى ، عند الإقتضاء ، بقرار من القاضي المختص.

المادة ٣٦ :

تعتبر أعمال المراقبين ومدققي الحسابات صحيحة في حدود وظائفهم حتى ثبوت تزويرها.

المادة ٣٧ :

يعتبر القاضي الرئيس المباشر للمراقبين ومدققي الحسابات الملحقين به ، ويعتبر رئيس الهيئة الرئيس المباشر للمراقبين ومدققي الحسابات الملحقين بالهيئة.

يتخذ رئيس الهيئة ، بناءً لطلب المستشار المختص ، تجاه المراقبين ومدققي الحسابات الملحقين بالمستشار أو برئيس الهيئة ، التدابير التأديبية المناطة بالمدير العام في الإدارات العامة.

تاسعاً : الجهاز الإداري والفني

المادة ٣٨ :

تحدد مهام الوحدات الإدارية والفنية في الديوان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتحدد مهام الموظفين الإداريين والفنيين في كل وحدة وفقاً لنظام داخلي يضعه الرئيس الأول.

تعتبر أعمال كتاب الضبط والمباشرين صحيحة في حدود وظائفهم حتى ثبوت تزويرها.

النبذة ب - النيابة العامة

المادة ٣٩ :

يقوم النائب العام بوظائف النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة . وله أن يراسل مباشرة الإدارات العامة والهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة في كل ما له علاقة بممارسة مهمته.

يقوم المحامون العامون بوظيفة النائب العام تحت إشرافه.

في حال شغور مركز النائب العام أو في حال غيابه أو تعذر قيامه بمهامه يقوم مقامه المحامي العام الأعلى درجة وعند التساوي الأقدم في القضاء وعند التساوي الأقدم في الوظيفة وعند التساوي الأكبر سنا.

في حال غياب النائب العام والمحامين العامين يؤمن أعمال النيابة العامة المستشار الأعلى درجة وعند التساوي تطبق المعايير المنصوص عنها في الفقرة السابقة.

يلحق بالنيابة العامة عدد من المراقبين ومدققي الحسابات والموظفين الإداريين والفنيين وفقا للجدول المرفق بهذا القانون.

المادة ٤٠ :

على المراجع المختصة إبلاغ النيابة العامة لدى الديوان عن المخالفات المنصوص عنها في هذا القانون.

على إدارة التفتيش المركزي إيداع النيابة العامة لدى الديوان نسخا عن تقارير المفتشية العامة المالية وتقارير المفتشيات العامة الأخرى ذات الطابع المالي . تدقق النيابة العامة في هذه التقارير وترسلها مع ملاحظاتها واقتراحاتها إلى إدارة التفتيش المركزي لاتخاذ التدابير الإدارية أو القضائية المقتضاة بحق الموظفين المسؤولين.

المادة ٤١ :

على النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة أن تطلب إلى النيابة العامة لدى محكمة التمييز أن تلاحق جزائيا أي موظف أو من هو بحكم الموظف وفقا للمادة ٧٥ من هذا القانون ، ترى أنه ارتكب أو اشترك أو تدخل في إحدى الجرائم التي من شأنها أن تلحق ضررا بالإدارة العامة أو بالأموال العمومية أو بالأموال المودعة في الخزينة.

وعليها أن تطلب هذه الملاحقة إذا قرر الديوان ذلك.

تجري الملاحقة الجزائية بدون إجازة من السلطة الإدارية وتحـــاط الإدارة المختصـــة وإدارة التفتيش المركزي علما بالأمر.

النبذة ج – أحكام مشتركة

المادة ٤٢ :

للديوان أو للنيابة العامة لديه تكليف إدارة التفتيش المركـــزي إجـــراء أي تفتيـــش أو تحقيق تقتضيه المصلحة العامة . وعلى إدارة التفتيش المركـــزي أن تعطـــي هـــذه المـــهمات الأولوية إذا طلب إليها ذلك.

المادة ٤٣ :

لا تحول التدابير التي تتخذها إدارة التفتيش المركزي بحق الموظفين المخـــالفين دون ملاحقتهم أمام الديوان.

البـــاب الثانـــي

صلاحيـــات الديـــوان

المادة ٤٤ :

لديوان المحاسبة وظيفتان : وظيفة إدارية ، ووظيفة قضائية.

فالوظيفة الإدارية يمارسها برقابته المسبقة والمؤخرة على تنفيذ الموازنـــة ، وبـــإبداء الرأي في الأمور المالية.

والوظيفة القضائية يمارسها برقابته على حسابات المحتسبين وعلى كل مـــن يتولـــى استعمال أو إدارة الأموال العمومية والأموال المودعة لدى الخزينة.

الفصـــل الأول

الرقابـــة الإداريـــة

المادة ٤٥ :

الرقابة الإدارية نوعان : مسبقة ومؤخرة.

النبذة أ - الرقابة الإدارية المسبقة

المادة ٤٦ :

الغاية من الرقابة الإدارية المسبقة التثبت من صحة المعاملة وانطباقها على الموازنـــة وأحكام القوانين والأنظمة.

المادة ٤٧ :

رقابة الديوان المسبقة هي من المعاملات الجوهرية وتعتبر كل معاملة لا تجري عليها هذه الرقابة غير نافذة ويحظر على الموظف المختص وضعها في التنفيذ تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٦ من هذا القانون.

أولاً : المعاملات الخاضعة للرقابة المسبقة.

المادة ٤٨ :

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خص الواردات المعاملات التالية :

١-معاملات تلزيم الإيرادات عندما تفوق القيمة مئة مليون ليرة لبنانية.

٢-معاملات بيع الأموال غير المنقولة عندما تفوق القيمة مئة مليون ليرة لبنانية.

٣-معاملات بيع الأموال المنقولة عندما تفوق القيمة خمسين مليون ليرة لبنانية.

٤-معاملات تأجير أو استثمار الأموال غير المنقولة عندما تفوق القيمة خمسين مليون ليرة لبنانية.

المادة ٤٩ :

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خص النفقات ، المعاملات التالية :

١-صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تلزم بطريقة المناقصة أو استدراج العروض عندما تفوق القيمة ثلاثماية مليون ليرة لبنانية.

٢-صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تلزم بطريقة الإتفاق بالتراضي عندما تفوق القيمة مئة وخمسين مليون ليرة لبنانية.

٣-ملاحق الصفقات المبينة في البند ١ و٢ من هذه المادة ، والملاحق التي تزيد قيمتها مع قيمة الصفقة الأساسية على القيمة الخاضعة لهذه الرقابة.

٤-معاملات استئجار العقارات ومعاملات التجديد والتمديد بشروط جديدة عندما تفوق القيمة مئة مليون ليرة لبنانية.

٥-معاملات شراء العقارات عندما تفوق القيمة مئتي مليون ليرة لبنانية.

ثانياً : أصول الرقابة الإدارية المسبقة

المادة ٥٠ :

تودع المعاملة مع المستندات العائدة لها ديوان المحاسبة وتودع نسخة عن كتاب الايداع النيابة العامة من قبل :

١-المرجع الصالح للبت بالمعاملة بالنسبة للواردات.

٢-مراقب عقد النفقات في الإدارات العامة والموظف المولج بمراقبة عقد النفقات في المؤسسات العامة واتحادات البلديات والبلديات.

يتولى الرئيس الأول إحالة المعاملة على القاضي المختص وفقا لقرار توزيع الأعمال وله أن يتولاها بنفسه عند الإقتضاء . أو في الحالات التي تعين في قرار توزيع الأعمال.

المادة ٥١ :

يتولى القاضي المختص دراسة المعاملة ، فيدرسها بنفسه أو يحيلها على أحد المراقبين و/أو أحد مدققي الحسابات العاملين معه وفقا لأحكام المادة ٨٣ من هذا القانون.

المادة ٥٢ :

تتولى الرقابة المسبقة هيئة مؤلفة من رئيس ومستشارين اثنين أحدهم القاضي المختص.

المادة ٥٣ :

يتخذ الديوان قراره في المعاملة خلال عشرة أيام من تاريخ إيداعها . وإذا دعت الحاجة إلى طلب مستندات أو إيضاحات أو عند الاقتضاء إلى استماع الموظف المختص يعطى الديوان مهلة خمسة أيام إضافية من تاريخ الحصول على المستندات أو الإيضاحات المطلوبة.

لا تحسب أيام العطل الرسمية من المهل المذكورة.

إذا لم يتخذ الديوان قراره ضمن هذه المهل حق للإدارة أن تسترد المعاملة ويصرف النظر عن رأي الديوان.

المادة ٥٤ :

إذا قرر الديوان عدم الموافقة على المشروع المعروض كان للإدارة المختصة أن تعرض الخلاف على مجلس الوزراء.

وإذا جاء قرار الديوان فيما خص النفقات ، مخالفا رأي مراقب عقد النفقات ، فعلى هذا الأخير التقيد بقرار الديوان إلا إذا قرر وزير المالية عرض المعاملة على مجلس الوزراء.

المادة ٥٥ :

يبت مجلس الوزراء في المعاملات التي تعرض عليه بقرارات معللة بعد الإستماع إلى الرئيس الأول أو من ينتدبه من رؤساء الغرف . وعند مخالفته رأي وزير المالية أو قرار الديوان يقوم قراره مقام تأشير الديوان أو تأشير مراقب عقد النفقات.

وفي كلتا الحالتين يشار في المعاملة إلى قرار مجلس الوزراء.

المادة ٥٦ :

يبلغ قرار مجلس الوزراء إلى الديوان الذي يبقى له أن يدرج القضية في تقريره السنوي أو في تقرير خاص يبلغ إلى مجلس النواب.

المادة ٥٧ :

يمكن إعادة النظر في قرارات الديوان ضمن نطاق رقابته الإدارية المسبقة بناءً على طلب الإدارة المختصة أو الرئيس الأول أو النائب العام لدى ديوان المحاسبة.

تنظر في طلب إعادة النظر الهيئة المختصة وتبت به خلال المهل المنصوص عنها في المادة ٥٣ من هذا القانون.

يقبل طلب إعادة النظر لمرة واحدة ، من كل من المراجع المحددة أعلاه وذلك خلال شهر من تاريخ تبلغه القرار.

يبلغ طلب إعادة النظر المقدم من الرئيس الأول أو النائب العام لدى ديوان المحاسبة إلى الإدارة المختصة في اليوم التالي لتاريخ تقديمه وعلى الإدارة المختصة إذا لم تكن قد أبلغت الملتزم التصديق على الصفقة أن ترجىء ذلك إلى ما بعد تبلغها قرار الديوان بنتيجة طلب إعادة النظر.

أما إذا كانت الإدارة قد أبلغت الملتزم التصديق على الصفقة قبل تبلغها طلب إعادة النظر فيعتبر هذا الطلب مقدما نفعا للقانون.

المادة ٥٨ :

تعتبر موافقة الديوان المسبقة - فيما خصّ النفقات - ملغاة إذا لم يعمل بها خلال السنة المالية التي أعطيت خلالها.

تستثنى من هذا الإلغاء الموافقة على النفقات المقترح عقدها على حساب اعتمادات تدور إلى موازنة السنة التالية.

النبذة ب- الرقابة الإدارية المؤخرة

المادة ٥٩ :

الغاية من الرقابة الإدارية المؤخرة :

- تقدير المعاملات المالية ونتائجها العامة في مختلف مراحلها.
- النظر في صحة حساب المهمة العام ، ومشاريع قطع الحسابات وحسابات الهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و٥ من المادة الثانية من هذا القانون.

المادة ٦٠ :

يضع الديوان بنتائج رقابته المسبقة والمؤخرة تقريرا سنويا وتقارير خاصة وبيانا بمطابقة الحسابات.

أولاً : التقرير السنوي

المادة ٦١ :

ينظم الديوان في نهاية كل سنة تقريرا يعرض فيه نتائج رقابته وملاحظاته على تنفيذ الموازنة العائدة لتلك السنة والإصلاحات التي يقترحها لتحسين الإدارة المالية للدولة ، ولسائر الجهات الخاضعة لرقابته ، بما في ذلك التعديلات التي يرى إدخالها على النصوص التشريعية والتنظيمية.

تقر الهيئة المختصة هذا التقرير بعد الإستماع إلى النائب العام.

المادة ٦٢ :

يُبلغ التقرير السنوي إلى الإدارات والهيئات المعنية وعلى هذه الإدارات والهيئات تقديم أجوبتها في مهلة شهر واحد.

وللديوان حق التعليق على هذه الأجوبة.

المادة ٦٣ :

يقدم مجلس الديوان التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الحكومة مع أجوبة الإدارات والهيئات المعنية وتعليق الديوان عليها.

ويرسل نسخا عن هذا التقرير مرفقا بالأجوبة والتعليق إلى مجلس النواب لتوزع على أعضائه ، كما يرسل نسخا عنه إلى مجلس الخدمة المدنية وإلى إدارة التفتيش المركزي.

المادة ٦٤ :

ينشر التقرير السنوي مع أجوبة الإدارات والهيئات المعنية والتعليق في الجريدة الرسمية ويطبع في كتاب مستقل ، لتوزيعه على الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابة الديوان.

المادة ٦٥ :

تستمع لجنة المال والموازنة البرلمانية وسائر اللجان المختصة إلى الرئيس الأول أو من ينتدبه وعند الإقتضاء إلى ممثلي الإدارات العامة والهيئات المختصة عند درس التقرير لإبداء الإيضاحات اللازمة.

ثانياً : التقارير الخاصة

المادة ٦٦ :

يضع الديوان تقارير خاصة تتناول ما يلي :

١-مشروع قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة.

٢-مشاريع قطع حسابات موازنات المؤسسات العامة واتحادات البلديات والبلديات الخاضعة لرقابة الديوان.

٣-حسابات الهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات الخاضعة لرقابة الديوان.

٤-نتائج التحقيقات التي يقوم بها الديوان بناءً على طلب المجلس النيابي أو رئيسه أو إحدى لجانه ومجلس الوزراء أو رئيسه.

٥-نتائج الرقابة على الأداء التي يجريها على الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابة الديوان في مجالي الأعمال والخدمات لجهة التحقق من استخدام المال العام على أساس معايير الإقتصاد والكفاية والفعالية.

٦-المواضيع التي يرى لزوم معالجتها وتقديم اقتراحات ملائمة لها.

المادة ٦٧ :

تعد وتقر التقارير الخاصة المنصوص عليها في البنود ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من المادة السابقة الهيئات المختصة وفق قرار توزيع الأعمال وتبلغ هذه التقارير إلى الجهات المعنية بكل منها . أمّا التقارير الخاصة المنصوص عليها في البند ٦ فتعدها وتقرها الهيئة المختصة لإعداد وإقرار التقرير السنوي وتبلغ إلى المراجع والجهات التي تحددها هذه الهيئة.

ثالثاً : بيان مطابقة الحسابات

المادة ٦٨ :

يصدر الديوان كل سنة بيانا بمطابقة حساب المهمة العام مع حسابات مهمة المحتسبين منفذي الموازنة العامة وحسابات مهمة المحتسبين منفذي الموازنات الملحقة.

يضم هذا البيان إلى مشروع قانون قطع الحساب ويبلغ إلى المجلس النيابي ووزارة المالية.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية

المادة ٦٩ :

الرقابة القضائية نوعان : رقابة على الحسابات ورقابة على الموظفين.

النبذة أ - الرقابة على الحسابات

المادة ٧٠ :

الغاية من الرقابة على الحسابات البت في صحة حسابات المحتسبين وأي شخص يتدخل في قبض الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة أو في دفعها دون أن تكون له الصفة القانونية.

مع مراعاة القرارات النهائية الصادرة عن ديوان المحاسبة بالنسبة لحسابات السنوات السابقة ، يمارس ديوان المحاسبة رقابته على الحسابات اعتباراً من حسابات السنة ١٩٩٧.

المادة ٧١ :

تخضع للرقابة على الحسابات :
حسابات مهمة محتسبي النقود والمواد لدى الإدارات العامة والمؤسسات العامة واتحادات البلديات والبلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة ٧٢ :

تتناول الرقابة على الحسابات :

أ - فيما يتعلق بالواردات :

١-صحة المستندات التي تمّ التحصيل بموجبها.

٢-صحة التحصيلات وانطباقها على قوانين الجباية.

٣-توريد المبالغ المحصلة إلى الصناديق العامة.

ب - فيما يتعلق بالنفقات :

١-صحة المستندات التي جرى الدفع بموجبها وانطباق المعاملة على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وعلى الموازنة والإعتمادات المفتوحة.

٢-وجود الأوراق المثبتة للنفقة كما حددها القانون.

ج - فيما يتعلق بمقبوضات الخزينة ومدفوعاتها :

صحة معاملات القبض والدفع وانطباقها على الأوامر الصادرة عن الجهة الصالحة.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

د - فيما يتعلق بالمواد :

صحة استلام المواد وحفظها وتسليمها وصحة تنظيم بيانات الجردة.

هـ - فيما يتعلق بالبيانات :

١-صحة البيانات وانطباقها على القوانين والأنظمة.

٢-انطباق القيود على الأوراق المثبتة المقدمة.

لا يسأل المحتسب عن المخالفات المستفادة من المستندات إلا في حدود صلاحياته كمحتسب.

المادة ٧٣ :

يصفي الديوان حسابات المحتسبين ويحررها ويبت فيها بقرارات مؤقتة أو قرارات نهائية.

يبين القرار المؤقت المآخذ المنسوبة إلى الحساب وما يترتب على المحتسب أن يبديه رداً عليها.

يبين القرار النهائي أن المحتسب بريء الذمة ، أو مسلف ، أو مشغول الذمة ، ففي الحالتين الأولى والثانية يقضي الديوان إذا كان المحتسب قد انقطع عن وظيفته بشطب القيود الموضوعة على أمواله إذا وجدت ، وإعادة الكفالة المقدمة منه وفي الحالة الثالثة يحكم الديوان على المحتسب بتسديد القيمة الباقية في ذمته خلال مدة يعينها له وإذا كانت الذمة مشغولة نتيجة قوة قاهرة يمكن للديوان أن يعفي المحتسب منها.

وإذا توفي المحتسب فلا تنتقل تركته إلى خلفائه قبل أن يصدر الديوان قراراً نهائياً في شأن حسابه.

على الإدارة المختصة أن تودع الحساب مع مستنداته الديوان خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة ، وعلى الديوان أن يصدر قراره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه الحساب.

في كل حال إذا انقضت ستة أشهر على تاريخ إيداع الديوان حساب المحتسب المتوفي ، ولم يصدر الديوان قراره خلالها يصرف النظر عن هذا القرار ويمكن عندئذ أن تنقل التركة إلى خلفاء المحتسب إذا لم يكن من مانع قانوني آخر يحول دون ذلك.

المادة ٧٤ :

تبلغ الهيئة المختصة النائب العام لدى الديوان عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكتشفها خلال التدقيق في الحسابات ومستنداتها وذلك لاتخاذ التدابير المقتضاة بحق المسؤولين عنها.

النبذة ب - الرقابة على الموظفين

المادة ٧٥ :

تشمل الرقابة على الموظفين أعمال كل من يقوم بإدارة أو استعمال الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وكل من يقوم بعمليات القبض والدفع لحساب الخزينة أو لصالحها أو بمسك حساباتها وكذلك أعمال كل من يتدخل في إدارة الأموال المذكورة وفي القيام بالعمليات السالفة الذكر دون أن تكون له الصفة القانونية أو يساهم في الأعمال والعمليات المشار إليها سواء بإجراء الأعمال التحضيرية لها أو بمراقبتها أو بالتصديق عليها.

يعتبر بحكم الموظف في تطبيق أحكام هذه الرقابة كل شخص من غير الموظفين عهد إليه تولي المهام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سواءً أكان ذلك بالتعيين أو بالإنتخاب أو بالتعاقد بما في ذلك أعضاء الهيئات التقريرية بمناسبة توليهم المهام المذكورة وكل شخص من غير الموظفين تولى هذه المهام أو تدخل أو ساهم فيها دون صفة قانونية.

المادة ٧٦ :

بالإضافة إلى الإلزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن أن تقضي بها المراجع المختصة يعاقب بالغرامة من /١٥٠،٠٠٠/ مائة وخمسين ألف ليرة لبنانية إلى /١،٥٠٠،٠٠٠/ مليون ونصف المليون ليرة لبنانية كل من ارتكب أو ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات التالية :

١-عقد نفقة خلافا لأحكام القانون أو النظام.

٢-عقد نفقة دون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات.

٣-إهمال عرض إحدى المعاملات على رقابة الديوان المسبقة أو وضع موضع التنفيذ معاملة لم تعرض على هذه الرقابة . أو وضع موضع التنفيذ معاملة دون التقيد بالشروط الواردة في قرار الديوان بشأنها.

٤-عدم التقيد برفض التأشير على المعاملة من قبل ديوان المحاسبة أو من قبل مراقب عقد النفقات.

٥-إساءة قيد إحدى النفقات لستر تجاوز في الإعتمادات.

٦-تنفيذ أمر مخالف للقانون وارد عن غير طريق الرئيس التسلسلي المباشر.

٧-إكساب أو محاولة إكساب الأشخاص الذين يتعاقدون مع الإدارة ربحا غير مشروع.

٨-إرتكاب خطأ أو تقصير أو إهمال من شأنه إيقاع ضرر مادي بالأموال العمومية أو بالأموال المودعة في الخزينة.

٩-التأخر عن إيداع ديوان المحاسبة أو النيابة العامة لديه الحسابات أو المستندات أو الإيضاحات المطلوبة ضمن المهل المحددة وفقا للأصول.

١٠-عرقلة أو الحؤول دون قيام القضاة والموظفين بممارسة صلاحياتهم المنصوص عليها في هذا القانون.

١١-عدم قيام المراجع المختصة بإعلام النيابة العامة لدى الديوان بالمخالفات المنصوص عنها في هذه المادة.

١٢--مخالفة النصوص المتعلقة بإدارة أو استعمال الأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة.

المادة ٧٧ :

تشدد العقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٦ من هذا القانون إذا تبيّن أن المخالفة قد ألحقت ضررا بالأموال العمومية أو بالأموال المودعة في الخزينة.

لا يمكن أن تقل العقوبة المشددة عن راتب الموظف الشهري أو عن مخصصاته الشهرية أو ما يعادلها بتاريخ ارتكاب المخالفة ولا أن تزيد على مجموع راتبه السنوي أو مخصصاته السنوية أو ما يماثلها بالتاريخ المذكور. وفي حال قيامه بالعمل دون بدل لا تقل هذه الغرامة عن الحد الأدنى الرسمي للأجور ولا تزيد عن عشرة أضعاف هذا الحد.

المادة ٧٨ :

يعفى الموظف من العقوبة في الحالات التالية :

أ - إذا تمّ الرجوع عن العمل المؤدي إلى المخالفة قبل وضعه في التنفيذ.

ب- إذا ارتكبت المخالفة تنفيذا لأمر خطي تلقاه الموظف من رئيسه المباشر شرط أن يكون قد لفت نظر هذا الرئيس خطيا إلى المخالفة ، وأن يعلم النيابة العامة لدى الديوان مباشرة خلال أسبوع على الأكثر المطالعة الخطية التي قدمها لرئيسه . وفي هذه الحال يحل الرئيس محل الموظف في المسؤولية.

ج-إذا استحال عملياً على المخالف أن يكون عالما بالمخالفة وقت ارتكابها أو أنه ارتكب المخالفة من أجل حسن تسيير المصالح العمومية أو بغاية تلافي ضرر أكيد قد يلحق بها.

وللديوان أن يقرر وقف تنفيذ العقوبة لمرة واحدة خلال السنة المالية الواحدة إذا تأكد من حسن نية المحكوم عليه.

المادة ٧٩ :.

لا يجوز الجمع بين الغرامات التي يحكم بها الديوان إلا ضمن الحد الأقصى المنصوص عليه في المادتين ٧٥ و٧٦ من هذا القانون.

المادة ٨٠ :

لديوان المحاسبة احاطة مجلس النواب علما بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزراء.

المادة ٨١ :

١-لا يحول إنهاء خدمة الموظف دون ملاحقته أمام ديوان المحاسبة.

٢-تسقط الملاحقة عن المخالفة وتتلاشى بوفاة المسؤول عنها أو بمرور الزمن عليها.

٣-يمر الزمن على المخالفة بانقضاء خمس سنوات على تاريخ ارتكابها إذا كان ظاهرا أو على تاريخ اكتشافها إذا كان خفيا.

تحسب مدة مرور الزمن من يوم إلى مثله.ولا تنقطع إلا بأحد الأسباب التالية :

أ - الطلب إلى ديوان المحاسبة أو النيابة العامة لديه النظر في المخالفة وفقا لأحكام هذا القانون.

ب- مباشرة إجراءات التحقيق في المخالفة وفقا لأحكام هذا القانون.

ج- القرارات الإعدادية التي يتخذها ديوان المحاسبة في شأن المخالفة.

د- طلب نقض قرار ديوان المحاسبة في شأن المخالفة.

النبذة ج - أصول المحاكمة

المادة ٨٢ :

يمارس الديوان صلاحياته القضائية بوصفه محكمة تتألف هيئتها من رئيس ومستشارين اثنين.

تطبق على طلب الرد والتنحية أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ٨٣ :

١-ينظر الديوان في المخالفة بناءً على طلب النيابة العامة .

تتولى النيابة العامة الإدعاء أمام الديوان اما عفوا أو بناءً على طلب إحدى الجهات التالية :

- رئيس مجلس النواب
- رئيس مجلس الوزراء
- وزير المالية
- الوزراء بالنسبة للموظفين التابعين لوزاراتهم

- وزراء الوصاية بالنسبة لموظفي المؤسسات العامة واتحادات البلديات والبلديات الخاضعة لوصايتهم
- هيئة التفتيش المركزي
- الهيئات في ديوان المحاسبة
- المراجع المختصة المنصوص عنها في هذا القانون

للنيابة العامة أن تجري التحقيق حول القضية أو أن تتوسع في التحقيق الجاري في شأنها ولها أن تستمع إلى الموظفين والشهود وأن تطلب إلى الإدارة أو الهيئة المختصة إيداعها المستندات والإيضاحات والمعلومات التي تحتاج إليها وأن تكلف مراقبا و/أو مدققا من معاونيها إجراء أي تدقيق محلي يتعلق بالقضية على أن يبلغ التكليف إلى الرئيس المباشر للموظف قبل مباشرة المهمة.

تقرر النيابة العامة بالنتيجة طلب الملاحقة أمام ديوان المحاسبة أو حفظ القضية بقرار معلل.

٢-تحال المعاملة على القاضي المختص فيتولى درسها بنفسه أو يحيلها على مراقب و/أو مدقق لمعاونته في درسها.

للقاضي أن يطلب إلى الإدارة المختصة الإيضاحات والمعلومات الخطية التي يحتاج إليها ، وأن يستجوب الموظف المنسوبة إليه المخالفة وأن يستمع إلى الشهود ، وأن يقترح على الهيئة تعيين الخبراء ، وله أن يكلف خطيا المراقب و/أو المدقق إجراء أي تحقيق أو تدقيق محلي يتعلق بالمعاملة المحالة عليه على أن يبلغ التكليف الخطي إلى رئيس الإدارة قبل مباشرة المهمة . وعلى الإدارة المختصة الإجابة عن الطلب خلال المهلة المحددة فيه على أن لا تقل هذه المهلة عن العشرة أيام . ويمكن تجديد هذه المهلة عند الإقتضاء اما عفواً أو بناءً على طلب الإدارة المختصة.

للديوان أن يطلع على كل ملف أو وثيقة ، حتى السرية منها إذا كانت ذات علاقة بالقضية موضوع الدرس .

تطبق على طلب المستندات والإيضاحات والمعلومات من قبل النيابة العامة أحكام البند ٢ من هذه المادة وتطبق على الموظفين والشهود أحكام المادة ٩٦ من هذا القانون.

المادة ٨٤ :

يضع القاضي بنتيجة التحقيق تقريراً يتضمن ملخص القضية مع إبداء رأيه في شأنها.

المادة ٨٥ :

تحال على النيابة العامة مع الملف تقارير القضاة المختصين التي يطلب بها : عدم الملاحقة أو تعيين الصلاحية أو إعادة النظر أو إشغال الذمة أو إبراءها أو التغريم أو الإعفاء من الغرامة.

أما سائر التقارير فتحال عليه إذا طلبها أو إذا قرر الرئيس أو الهيئة المختصة ذلك.

تعيد النيابة العامة هذه التقارير مشفوعة بمطالعتها الخطية وذلك خلال مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الإيداع.

المادة ٨٦ :

يتخذ الديوان بشأن الملاحقة قرارات مؤقتة أو قرارات نهائية.

يبيّن القرار المؤقت اسم الملاحق والمخالفة المسندة إليه.

ويبيّن القرار النهائي :

- توفر عناصر المخالفة ومسؤولية الملاحق عنها والغرامة المحكوم بها.
- توفر عناصر المخالفة وانتفاء مسؤولية الملاحق عنها.
- انتفاء المخالفة أو سقوط الملاحقة عنها.

المادة ٨٧ :

يبلغ القرار المؤقت إلى المحتسب أو الموظف بواسطة المباشرين وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية . أو بالبريد المضمون مع إشعار بالإستلام أو بالطريق الإدارية أو بغير ذلك من الوسائل التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وتبلغ صورة عنه إلى رئيسه المباشر.

على صاحب العلاقة تقديم دفاعه خلال المهلة المحددة في القرار على أن لا تقل عن ثلاثين يوما ، فإذا انقضت هذه المهلة دون تقديم جواب ، ينظر الديوان في القضية بالحالة المعروضة.

يحق لصاحب العلاقة الإطلاع على الملف والإستعانة بمحام.

المادة ٨٨ :

يجري التدقيق في غرفة المذاكرة استنادا إلى الأوراق المبرزة . وتصدر القرارات باسم الشعب اللبناني.

إذا صدر القرار بالأكثرية يكتفى بالإشارة إلى ذلك في محضر المحاكمة . وعلى القاضي المخالف تدوين مخالفته وأسبابها على المحضر المذكور أو وضع تقرير مستقل بذلك يضم إلى الملف.

يوقع القرار رئيس الهيئة والعضوان اللذان اشتركا في إصداره وكاتب الضبط.

المادة ٨٩ :

يبلغ القرار النهائي إلى صاحب العلاقة وفقا للأصول المبينة في المادة ٨٧ من هذا القانون.

تبلغ صورة عن القرار إلى النيابة العامة وإلى الإدارة المختصة.

وترسل صورة عن القرار المذكور إلى كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والمجلس التأديبي المختص ، كما ترسل صورة عنه إلى وزارة المالية لتحصيل الغرامات وفقا لأصول تحصيل الضرائب المباشرة.

تحصل الغرامات عن المخالفات المرتكبة في الإدارات العامة والإدارات ذات الموازنة الملحقة لصالح الخزينة العامة ، أما الغرامات عن المخالفات المرتكبة في البلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة فتحصل لصالح الخزينة العائدة إلى كل من هذه الهيئات.

المادة ٩٠ :

يوضع التأمين الجبري على عقارات المحكوم عليه.

وتسري الفائدة القانونية على الذمة المحكوم بها اعتباراً من التاريخ الذي يعين في القرار وفقا لأحكام المادة ٧٣ من هذا القانون.

المادة ٩١ :

يمكن للديوان في جميع الأحوال أن يوصي الوزير المختص بملاحقة الموظف إداريا أو مدنيا ، على أن يبلغ نسخة عن توصيته إلى إدارة التفتيش المركزي.

النبذة د - طرق المراجعة

المادة ٩٢ :

يمكن الطعن في قرارات الديوان القضائية النهائية ، اما عن طريق إعادة النظر واما عن طريق التمييز.

المادة ٩٣ :

١-يمكن إعادة النظر في القرار أمام الديوان :
أ - إذا تبيّن من التدقيق في معاملة أخرى أن هناك خطأ أو إغفالاً أو تزويراً أو قيداً مكرراً.
ب- إذا ظهرت مستندات أو أمور جديدة من شأنها تبديل وجهة القرار.

٢-تجري إعادة النظر بناءً على طلب النائب العام أو وزير المالية لصالح الخزينة أو المحتسب أو الشخص الذي صدر القرار بحقه أو الإدارة أو الهيئة ذات العلاقة.

٣-يقدم طلب إعادة النظر خلال مدة شهرين من تاريخ تبيان أو ظهور السبب المبرر له ويعلق قبول طلب إعادة النظر المقدم من المحتسب أو الشخص الذي صدر القرار بحقه على تأدية تأمين قدره ماية ألف ليرة لبنانية يدفع لقاء إيصال في الخزينة اللبنانية ، يصادر هذا التأمين إيراداً للخزينة إذا رد طلب إعادة النظر شكلاً أو أساساً ويعاد إلى المحتسب أو الموظف في سائر الأحوال.

٤-لا يحول طلب إعادة النظر دون تنفيذ القرار المطعون فيه ، إلا أنه يمكن للديوان استثناءً أن يقرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بناءً على طلب المحتسب أو الشخص الذي صدر القرار بحقه المختصين إذا تبيّن أن طلب إعادة النظر مرتكز على سبب جدي.

٥-تنظر في طلب إعادة النظر الهيئة المختصة بتاريخ تقديمه.

المادة ٩٤ :

يمكن طلب تمييز القرار أمام مجلس شورى الدولة بداعي عدم الصلاحية أو مخالفة أصول المحاكمة أو مخالفة القوانين والأنظمة وذلك في مهلة شهرين من تاريخ تبلغ القرار المطعون فيه.

يقدم طلب التمييز من كل من النائب العام لدى ديوان المحاسبة ووزير المالية لصالح الخزينة والموظف المختص والإدارة أو الهيئة ذات العلاقة.

المادة ٩٥ :

إذا نقض القرار كان على الديوان أن يتقيد بقرار مجلس شورى الدولة.

الفصـــل الثالـــث

أحكـــــام مشتركـــــة

المادة ٩٦ :

١-يدعى الموظفون والشهود والخبراء للمثول أمام الديوان في الرقابة المسبقة والمؤخـــرة بواسطة رئيس الغرفة أو النائب العام.

على الشخص المدعو أمام الديوان أن يلبي الطلب وإلا استهدف لغرامة قدرهـــا مايـــة وخمسين ألف ليرة لبنانية تضاعف في كل مرة لا يلبي الطلب ما لم يثبـــت أن تخلفـــه كان لعذر مشروع.

ينظر الديوان في القضية وفقا لأحكام المادة ٨٣ من هذا القانون.

٢-يعين الخبراء لدى ديوان المحاسبة من الجدول المعمول به لدى المحاكم أو مـــن بيـــن موظفي الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو اتحادات البلديات أو البلديات.

تحدد الهيئة المختصة أو النيابة العامة أجرة الخبير ويحال الملف إلـــى الرئيـــس الأول لعقد النفقة وحجز الإعتمادات ضمن حدود الإعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الموازنـــة أو من أصل التأمين الذي قد يسلفه صاحب العلاقة لهذه الغاية.

تطبق في تحديد الأجرة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٥ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩.

تنظم أصول تسليف التأمين المبين في هذا البند وتأدية أجرة الخبير منـــه بقـــرار مـــن رئيس ديوان المحاسبة بعد موافقة مجلس الديوان.

الباب الثالث

المستندات الواجب تقديمها إلى الديوان

المادة ٩٧ :

توضع أنظمة خاصة لتحديد مضمون كل من حسابات مهمة النقود والمواد ومشاريع قطع الحساب وحساب المهمة العام والمستندات التي ترفق بكل منها وأصول إيداعها ديوان المحاسبة ، وذلك بموجب اتفاق بين :

- وزارة المالية وديوان المحاسبة بالنسبة لحسابات محتسبي النقود والمواد في الإدارات العامة وحساب المهمة العام ومشروع قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة.

- وزارة الوصاية وديوان المحاسبة بالنسبة لحسابات محتسبي النقود والمواد ومشاريع قطع الحسابات في المؤسسات العامة المرتبطة بهذه الوزارة.

- وزارة الداخلية والبلديات وديوان المحاسبة بالنسبة لحسابات محتسبي النقود والمواد ومشاريع قطع الحسابات في اتحادات البلديات والبلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.

يصدق كل نظام من هذه الأنظمة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص . وإلى أن يتم التصديق على هذه الأنظمة يستمر العمل بالنصوص السارية المفعول بتاريخ نشر هذا القانون.

المادة ٩٨ :

لديوان المحاسبة أن يطلب من الإدارات المختصة جميع الحسابات والإيضاحات والمستندات التي تستلزمها المراقبة.

المادة ٩٩ :

إذا تأخر الموظف عن تقديم الحسابات والمعلومات والمستندات المطلوبة ضمن المهل المعينة كان للديوان أن يكلف خبيرا لجمعها وتقديمها إليه على نفقة الموظف المذكور إذا كانت أسباب التأخير تعود إليه شخصيا أو على نفقة الإدارة في سائر الأحوال.

يحدد الديوان أجرة هذا الخبير وتطبق في تبليغ قرار تعيين الخبير وتحديد أجرته الأصول المنصوص عليها في المادتين ٨٧ و٩٦ من هذا القانون.

المادة ١٠٠ :

لديوان المحاسبة بعد الإنتهاء من التدقيق في الحسابات والمستندات المرسلة إليه واتخاذ القرار النهائي في شأنها أن يبقيها لديه أو أن يعيدها إلى مرجعها.

وله أن يقرر التدقيق في المستندات محليا لدى الإدارات والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة وسائر الهيئات الخاضعة لرقابته ، وفي هذه الحالة يطلب إلى الإدارة أو البلدية أو المؤسسة أو الهيئة المعنية عدم إرسال المستندات إلى الديوان.

البـــاب الرابـــع

أحكـــــام مختلفـــــة

المادة ١٠١ :

تبلغ النيابة العامة ، فور صدورها ، كافة النصـــوص المتضمنـــة تعييـــن الموظفيـــن والمتعاقدين والأجراء والمستخدمين لدى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديـــات واتحـــادات البلديات.

تتولى النيابة العامة التحقيق في قانونية التعيين ولها أن تقرر حفظ الملف بقرار معلـــل أو إحالته إلى ديوان المحاسبة.

تنظر الغرفة المختصة في القضية وتتبع في المحاكمة الأصول المنصوص عليها فـــي هذا القانون بالنسبة إلى الرقابة القضائية.

إذا تبيّن للغرفة المختصة أن التعيين جاء خلافا لأحكام القوانين والأنظمة النافذة فعليـها أن تتخذ قرارا قضائيا بعدم صرف النفقة الناتجة عن هذا التعيين.

يبلغ قرار الغرفة إلى المراجع المختصة لتنفيذه وإلى الإدارة المعنية وصاحب العلاقة.

يخضع هذا القرار لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٠٢ :

ما لم ينص القانون أو النظام على خلاف ذلك يؤدي الخاضعون لحلف اليمين أمام ديوان المحاسبة اليمين التالي نصها :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجب الوظيفة بأمانة وإخلاص وأن أحافظ أبدا على سرها ".

المادة ١٠٣ :

تحفظ مستندات ديوان المحاسبة مدة عشر سنوات على الأقل ، ولا تتلف أو يتصرف بها بعد المدة المذكورة إلا بموافقة مجلس الديوان.

البـــاب الخامـــس

أحكـــام ختامية وانتقالية

المادة ١٠٤ :

بصورة استثنائية وخلال مدة أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ، يجري مجلـــس الخدمة المدنية مباراة خاصة لملء المراكز الشاغرة في ملاكي المراقبين ومدققي الحسابات.

يشترط في المرشح لوظيفة مراقب ومدقق حسابات حيازة الشروط المنصوص عنـــها في المادة ١٣ من هذا القانون.

المادة ١٠٥ :

تملأ المراكز الإدارية الشاغرة في الفئة الرابعة بموجب مبـــاراة محصـــورة يجريـــها مجلس الخدمة المدنية خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون من بين العاملين فـــي ديوان المحاسبة من متعاقدين وأجراء وملحقين من إدارات أو مجالس أو مؤسسات عامة شرط أن يكون قد مضى على وجودهم في ديوان المحاسبة مدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ١٠٦ :

يحدد ملاك ديوان المحاسبة وفقا للجدول رقم ١ المرفق بهذا القانون.

المادة ١٠٧ :

تحدد سلسلة رواتب قضاة ديوان المحاسبة وفقا للجدول رقم ٢ المرفق بهذا القانون.

المادة ١٠٨ :

يلغى المرسوم الإشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته وسائر النصـــوص القانونية المخالفة أو غير المتفقة مع مضمون هذا القانون.

المادة ١٠٩ :

ينشر هذا القانون ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الجدول رقم ١

ملحق بالقانون رقم تاريخ / /

ملاك ديوان المحاسبة

الملاك	العدد
أ - القضاة :	
- الرئيس الأول لديوان المحاسبة	١
- النائب العام لدى ديوان المحاسبة	١
- رئيس غرفة في ديوان المحاسبة	٩
- مستشار في ديوان المحاسبة	٤٠
- محام عام	٥
	٥٦
ب - المراقبون :	
- مراقب ومراقب أول في ديوان المحاسبة	٥٥
- مراقب ومراقب أول ملحق بالنيابة العامة	٥
	٦٠
ج - مدققو الحسابات :	
- مدقق ومدقق حسابات أول في ديوان المحاسبة	٦٠
- مدقق ومدقق حسابات أول ملحق بالنيابة العامة	٥
	٦٥

د ـ الموظفون الإداريون :

– رئيس المصلحة الإدارية	١
– محاسب	١

١ – دائرة أمانة السر العامة :

– رئيس دائرة	١
– محرر أو كاتب	١٠
– مستكتب	١٢
– موزع مخابرات	٢
– حاجب	٤
– خادم	٣
	٣٤

٢ ـ دائرة كتابة الضبط :

– رئيس دائرة	١
– محرر أو كاتب	٧
– مباشر	٦
– حاجب	٤
– خادم	٢
	٢٠

٣ ـ دائرة المحفوظات والتوثيق :

– رئيس دائرة	١
– رئيس قسم	٢
– محرر أو كاتب	٤
– حاجب	٣
–خادم	٤
	١٤

٤–دائرة المعلوماتية (المحدثة والمحـــدد ملاكـــها بالمرسوم رقم ٧٣٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨)

– رئيس دائرة	١
– مجلل مبرمج	١
– مبرمج	١
– فني صيانة	١
– حاجب	١
	٥

٥-دائرة التدريب والعلاقات العامة

- رئيس دائرة	١
- محرر	١
- كاتب	١
- مستكتب	١
- حاجب	١
- خادم	١
	٦

٦- دائرة النيابة العامة

- رئيس دائرة	١
- محرر أو كاتب	٣
- مستكتب	١
- مباشر	٢
- حاجب	٣
- خادم	١
	١١

المجموع : ٩٠

الجدول رقم ٢

ملحق بالقانون رقم تاريخ

سلسلة رواتب قضاة ديوان المحاسبة

الدرجة	الراتب	قيمة الدرجة
١	١ ٩٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
٢	٢ ٠٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
٣	٢ ٢٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
٤	٢ ٣٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
٥	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
٦	٢ ٦٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
٧	٢ ٨٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
٨	٢ ٩٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
٩	٣ ١٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
١٠	٣ ٢٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
١١	٣ ٤٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
١٢	٣ ٥٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
١٣	٣ ٧٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
١٤	٣ ٨٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
١٥	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
١٦	٤ ١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠

الدرجة	الراتب	قيمة الدرجة
١٧	٤ ٣٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
١٨	٤ ٤٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
١٩	٤ ٦٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
٢٠	٤ ٧٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
٢١	٤ ٩٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
٢٢	٥ ٠٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع وزارات القطاع العام